

(قرار رقم (٢٩) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٣/٩)

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/١٢٤٤هـ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/١١/٩هـ كل منو.....و.....، بينما مثل الشركةبموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الإطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣/٢٢٥٧هـ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ فأعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٧٧٢هـ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

-بند فرق الاصول الثابتة بمبلغ (٢,٩٢٢,٨٩٠) وزكاتها (٧٣,٠٧٢) ريال.

(أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، حيث يرى المكلف أن صافي الاصول المدرج بالميزانية هو مبلغ (١٠,٧٨٤,١٥٦) ريال والمدرج بالربط الزكوي مبلغ (٧,٨٦١,٢٦٦) ريال بفرق (٢,٩٢٢,٨٩٠) ريال، وذلك بسبب احتساب صافي الاصول الثابتة وفقاً لنظام المجموعات والمدرج في الميزانية طبقاً لنظام القسط الثابت. ويرى المكلف أنه نظراً لاختلاف حسابات الاهلاك من وجهة نظر المصلحة عن حسابات الميزانية فإنه يجب أن يرد هذا الفرق وبشكل تراكمي على مدار السنوات إلى قيمة الاصول الثابتة وذلك استناداً الى تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ الصادر بموافقة وزير المالية على السماح للمكلفين باحتساب استهلاك الاصول الثابتة وفق طريقة القسط الثابت.

ب) وجهة نظر المصلحة :

طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ والمبني على موافقة معالي وزير المالية بخصوص تطبيق بعض الاحكام الاجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الحالي على مكلفي الزكاة الشرعية توجيهاً للمعاملة في الاجراءات ومنها طريقة الاستهلاك الوارد في المادة (١٧) من النظام وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ الفقرة (٣) والتي تنص على أنه (يتم تحديد القيمة الدفترية من الموجودات في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ-هـ) من المادة (١٧) من النظام الضريبي يضاف إليه نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من قيمة الاصول المضافة خلال العام مطروحاً منها نسبة الـ ٥٠% من قيمة الاصول المستبعدة خلال العام. مع العلم بأنه تم تطبيق نظام المجموعات على الشركة للأعوام السابقة ولم تعترض الشركة.

رأي اللجنة :

أنتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على الطريقة التي استخدمها المكلف لحساب الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة، وذلك بناءً على ما ورد في تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ مع ثبات استخدام المكلف لهذه الطريقة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً : وفي الناحية الموضوعية: وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف في طريقة احتساب صافي الاصول الثابتة.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه .

والله الموفق ،،،،

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

.....

.....

.....

رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

نائب الرئيس

.....

.....

السادة / شركة (أ) المحترمين

ص.ب الزلفي

بعد التحية :

نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ٧٧٢ وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٢هـ بشأن اعتراضكم على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة لعام ٢٠١٠م.

تجدون بطيه صورة القرار رقم (٢٩) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

ولكم تحياتنا ,,,

رئيس لجنة

الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

.....

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٢٤٤/١٦/١٤٣٢هـ وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٣هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٣/٩) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.

للاستفسار يمكنكم الاتصال على الرقم ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٥١١٠٣